

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /
محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين ، فقيه قره و محمد الجابرى .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨قضائية

(١ - ٣) عقد « تكيف العقد » « العقود الإدارية ». محكمة الموضوع .
إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » « ترك العين المؤجرة » . التزام
« أوصاف الالتزام ». أموال « الأموال العامة ». قانون « القانون الواجب
التطبيق ». تجزئة .

(١) لمحكمة الموضوع تكيف العقود وإنزال حكم القانون عليها واستخلاص ما
عناء المتعاقدان دون اعتداد بأوصاف وعبارات التعاقد .

(٢) العقارات التي تنشئها مجالس المدن للسكن المواطنين . عدم اعتبارها
أموالاً عامة . الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . اعتبار العقد إدارياً . شروطه .
تختلف هذه الشروط . أثره . اعتبار عقود الإيجار المبرمة بين تلك الجهة والمتفعدين
بهذه المباني خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص . علة ذلك .

(٣) تحرير مجلس المدينة عقد إيجار شقة النزاع - غير القابلة للانقسام بطبيعتها
- للمطعون ضدهما الأول والثاني . أثره . حق كل منهما في الانفراد بالانتفاع بها .
تخلى الثاني للأول عنها . لا يعد من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور قانوناً . م ٣٠٢
مدني .

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكيف العقود وإنزال حكم القانون عليها
من مسائل القانون التي تفصل فيها محكمة الموضوع بما تستخلصه بما عناء العاقدان
والتعرف على حقيقة مرماهم دون اعتداد في ذلك بما أطلقوه عليها من أوصاف
وما ضمنوها من عبارات .

٢ - المقرر - في قضاء المحكمة العليا وقضاء هذه المحكمة - أن العقارات التي تنشئها مجالس المدن للاسكان بعض المواطنين بقصد تخفيف أزمة الإسكان لا تعتبر أموالا عامة في حكم المادة ٨٧ من القانون المدني ذلك أن الأموال العامة طبقاً لهذا النص هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص ، فمعيار التعرف على صفة المال العام هو التخصيص لمنفعة العامة ، وهذا التخصيص لا يتوافر بالنسبة لهذه العقارات ذلك أن هذه المباني مخصصة لفئة معينة محددة من المواطنين بقصد تخفيف أزمة المساكن ومن ثم تدخل في الملكية الخاصة لمجلس المدينة ، كذلك فإن العلاقة بين المستفيدين بها ومجلس المدينة تقوم على أساس تعاقدي وهذا التعاقد لا يتميز بمحاذات وخصائص العقود الإدارية ، إذ يتعين لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسهيله أو تنظيمه أو يتميز بانتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمن من شروط استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص ، وهذه الخصائص لا تتوافر في العقود المحررة بين مجلس المدينة والمستفيدين بهذه المباني ، أما الشروط غير المألوفة المتضویة عليها في هذه العقود فضلاً عن أنها لا تكفي وحدتها لاعتبار العلاقة عقداً إدارياً مع تخلف الخصيصتين الآخرين المميزتين للعقود الإدارية آفة الذكر فإن تلك الشروط مألوفة مع نوع خاص من العقود المدنية وهي عقود الإذعان وقد نظمها القانون المدني بنصوص تكفل دفع أضرارها عن الطرف الضعيف في التعاقد ، ومن ثم فإن هذه العقود من قبيل عقود الإيجار التي يطبق في شأنها قواعد القانون الخاص ولا يغير من هذا النظر ما وصفت به هذه العلاقة في العقود بأنها تراخيص إذ العبرة في هذا الشأن بحقيقة العلاقة وفقاً للتكييف الصحيح .

٣ - إذ كان الواضح من بيانات - عقد النزاع - أنه حرر لمصلحة المطعون ضدهما الأول والثاني بما يفيد تعدد المستأجرين لعين النزاع وقد انصرفت نية الطرفين وقت التعاقد إلى انتصار الأثر القانوني للعقد اليهما بما يرتبه من حقوق ويفرضه من التزامات فيعتبر كل منهما مستأجرًا للعين ، وأنه ليس هناك ثمة ما يمنع في القانون أن ينفرد أحدهما بالانتفاع بالعين ولا يعد ذلك من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور في العقد ونصوص قوانين إيجار الأماكن ، إذ أن حق كل منهما بالانتفاع بالعين كاملاً

ناشئ عن عقد الإيجار ذاته الذي لم يخصص لكل منها الانتفاع بجزء معين ومن ثم فإن تخلى المطعون ضده الثاني أحد المستأجرين للمطعون ضده الأول لا يعد تنازلاً حظره العقد أو القانون إذ أنه عملاً بالمادة ٣٠٢ من القانون المدني إذا تعدد الدائتون - المستأجرون - في الانتفاع بالعين المؤجرة وكان محل هذا الالتزام بحسب طبيعته وشروط العقد غير قابل للانقسام لا يعتبر المستأجر المتنازل إليه من الغير الذي يحضر القانون التنازل له.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع تحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - وبالقدر اللازم لحاجة هذا الطعن - في أن المطعون ضده الأول أقام على المطعون ضده الثاني الدعوى رقم ٤٠٥٠ سنة ١٩٨٦ مدنى أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية للحكم في مواجهة الطاعن بصفته بصحة ونفاذ التنازل عن إيجار الشقة المبينة بالصيغة والمؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٥ الصادر له من المطعون ضده الثاني ، وفي بيان ذلك يقول إنه والمطعون ضده الثاني استأجرا الشقة محل النزاع من الطاعن بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٩/١ ، وإذا تنازل له المطعون ضده الثاني عن حقه في الإيجار بموجب هذا الإقرار فأقام الدعوى . أجا逼ت المحكمة المطعون ضده الأول إلى طلباته ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٩٠ ق استئناف طنطا «مأمورية شبين الكوم» وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبع بهما الطاعن - بصفته - على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيان ذلك يقول إن الشقة محل النزاع من المساكن المتوسطة المملوكة لـ هيئة الأوقاف ، ويقوم مجلس المدينة بالترخيص بتشغيلها للانتفاع بها لإيواء من أخلت مساكنهم بسبب الكوارث حالات الضرورة ولا يعتبر شاغل هذه الوحدات مستأجراً أصلياً فلا يحق له التنازل عنها للغير ولو كان مرخصاً له بالانتفاع بها ، وإذا خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصححة ونفذ التنازل الصادر من المطعون ضده الثاني إلى المطعون ضده الأول عن حقه في استئجار الشقة محل النزاع بدون موافقة كتابية منه - أي الطاعن - بصفته مؤجراً فإنه يكون قد خالف الحظر الوارد في الترخيص المؤرخ ١٩٧٥/٩/١ والمحظر الوارد في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكيف العقود وإنزال حكم القانون عليها من مسائل القانون التي تفصل فيها محكمة الموضوع بما تستخلصه بما عنده العقدان والتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد في ذلك بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات ، ومن المقرر - في قضاء المحكمة العليا وقضاء هذه المحكمة - أن العقارات التي تتشكلها مجالس المدن لـ إسكان بعض المواطنين بقصد تخفيف أزمة الإسكان لا تعتبر أموالاً عامة في حكم المادة ٨٧ من القانون المدني ذلك أن الأموال العامة طبقاً لهذا النص هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزيرختص ، فمعيار التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة ، وهذا التخصيص لا يتوافر بالنسبة لهذه العقارات ذلك أن هذه المباني مخصصة لفئة معينة محددة من المواطنين بقصد تخفيف أزمة المساكن ومن ثم تدخل في الملكية الخاصة لمجلس المدينة ، كذلك فإن العلاقة بين المستفيدين بها ومجلس المدينة تقوم على أساس تعاقدي وهذا التعاقد لا يتسم بميزات وخصائص العقود الإدارية ، إذ يتعمد لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسهيله أو تنظيمه أو يتميز بانتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمن من

شروط استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص ، وهذه الخصائص لا تتوافر في العقود المحررة بين مجلس المدينة والمتتفعين بهذه المباني ، أما الشروط غير المألوفة المنصوص عليها في هذه العقود فضلاً عن أنها لا تكفي وحدتها لاعتبار العلاقة عقداً إدارياً مع تخلف الخصيختين الآخرين المميزتين للعقود الإدارية آنفة الذكر فإن تلك الشروط مألوفة مع نوع خاص من العقود المدنية وهي عقود الإذعان وقد نظمها القانون المدني بنصوص تكفل دفع أضرارها عن الطرف الضعيف في التعاقد ، ومن ثم فإن هذه العقود من قبيل عقود الإيجار التي يطبق في شأنها قواعد القانون الخاص ولا يغير من هذا النظر ما وصفت به هذه العلاقة في العقود بأنها تراخيص إذ العبرة في هذا الشأن بحقيقة العلاقة وفقاً للتكييف الصحيح . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق - ولا خلاف فيه بين الطرفين - أن مسكن النزاع مملوك للهيئة العامة للأوقاف ويقوم مجلس مدينة شبين الكوم بشغله وغيره من الوحدات السكنية للانتفاع بها حل أزمة المسakens ولإيواء من أخليت مساكنهم بسبب الكوارث وحالات الضرورة كالهدم وإنهيار المسakens ، ومن ثم فإن التعاقد المؤرخ ١٩٧٥/١٩ بشأن مسكن النزاع هو في حقيقته يكشف عن علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص وليس عقداً إدارياً حيث إن هذا العقد لا يتصل بمrfق عام وما كان الواضح من بيانات العقد أنه حرر لمصلحة المطعون ضدهما الأول والثانى بما يفيد تعدد المستأجرين لعين النزاع وقد انصرفت نية الطرفين وقت التعاقد إلى إحداث الأثر القانوني للعقد إليهما بما يرتبه من حقوق ويفرضه من التزامات فيعتبر كل منهما مستأجرًا للعين ، وأنه ليس هناك ثمة ما يمنع في القانون أن ينفرد أحدهما بالانتفاع بالعين ولا يعد ذلك من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور في العقد ونصوص قوانين إيجار الأماكن ، إذ أن حق كل منهما بالانتفاع بالعين كاملاً ناشئ عن عقد الإيجار ذاته الذي لم يخصص لكل منهما الانتفاع بجزء معين ومن ثم فإن تخلی المطعون ضده الثاني أحد المستأجرين للمطعون ضده الأول لا يعد تنازلاً حظره العقد أو القانون إذ أنه عملاً بالمادة ٣٠٢ من القانون المدني إذا تعدد الدائنين - المستأجرون - في الانتفاع بالعين المؤجرة وكان محل هذا الالتزام بحسب طبيعته وشروط العقد غير قابل للانقسام لا يعتبر المستأجر المتنازل إليه من الغير الذي يحظر القانون التنازل له . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد أورد في مدوناته «.... وحيث إن حق

المستأجر على العين المؤجرة هو في طبيعته حق شخصي وليس حقاً عيناً وهو بهذه المثابة يعتبر مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً ومن ثم يترتب على ذلك جواز أن يرد عليه ما يمكن أن يرد على الحقوق الشخصية من تصرفات فيجوز نقله إلى الغير معاوضة أو تبرعاً ويجوز استغلاله عن طريق تأجيره من الباطن أو التنازل عنه ما لم يقض الاتفاق أو القانون بغير ذلك ، ولما كان موضوع الدعوى الماثلة هو طلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار التنازل المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٥ الصادر من المدعى عليه الأول للمدعى في مواجهة المدعى عليه الثاني . وكان الثابت لهذه المحكمة من مطالعة الإقرار أنه يتضمن تنازل المدعى عليه الأول عن الشقة رقم مدخل، بمساكن الأوقاف الجديدة المؤجرة من المدعى عليه الثاني وأن المدعى أصبح المستأجر للشقة من تاريخ التنازل ومن ثم فإن هذا الإقرار لا يتضمن ما يخالف القانون أو النظام العام أو حسن الاداب العامة وصحيح ونافذ في حق المدعى عليه الأول ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ١٨/ح من حظر تنازل المستأجر عن المكان المؤجر أو تأجيره من الباطن بغير إذن كنائي صريح من المؤجر لأن الثابت للمحكمة من مطالعة ترخيص شغل المدعى والمدعى عليه الأول للشقة محل الترخيص أنه يبدأ في ١٩٧٥/٩/١ ورخص فيه المدعى عليه الثاني للمدعى والمدعى عليه الأول بشغل والانتفاع بالشقة محل الترخيص ومن ثم فكل منهما مرخص له بالانتفاع بشقة التداعى وليس هناك ما يمنع أياً منهما أن يتنازل للأخر عن الانتفاع وسكنى الشقة بمفرده وأن ذلك لا يعد تنازاً عن مكان مؤجر لأن كلاً منهما يعد مستأجراً أصلياً للشقة محل الترخيص ومن حقه أن يسكنها وأفراد أسرته إذا تنازل له المستأجر الآخر إذ أن المدعى عليه الثاني قد رخص لكل منهما بسكنى الشقة ، وإذا انتهت المحكمة إلى ما تقدم فإنها تجيز المدعى إلى طلبه في الدعوى وتقضي بصحة ونفاذ الإقرار سند الدعوى المؤرخ ١٩٨٧/٣/٢٥ لأنه صادف محله من الواقع والقانون وأضاف إليها الحكم المطعون فيه «وكان الواقع في الدعوى أخذًا من أسباب الاستئناف أن المستأنف يدعي بحدوث تنازل من المستأنف عليه الثاني عن حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة للمستأنف عليه الأول وكان الحكم الابتدائي قد أرسى قضاياه برفض ذلك الدفاع على سند من أن كلاً المستأنف عليهما مستأجران لعين التداعى بموجب عقد واحد مؤرخ ١٩٧٥/٩/١ من حجرتين وكلاهما مستأجران أصليان

وكانا يقيمان بالعين مع ذويهما وهو ما لم يجادل فيه المستأنف وأنه ليس هناك تنازل عن استغلال حق الإجارة أو التنازل عنها لغير المستأجرين الأصليين أو تقاضى مقابل عنها كما وأن الثابت من عقد الإيجار سالف الذكر أنه صدر للمستأنف عليهما على الشيوع وليس عن جزء مفرز لكل منهما أو أجرة خاصة بكل واحد منهما بل أن

مذ ج

القيمة الإيجارية عن العين جميعها وقدرها ٢٥٠٠ شهرية بخلاف المياة والإنارة ورسم النظافة الأمر الذي تنتفي معه واقعة التأجير من الباطن ويضحى النعي على الحكم المستأنف بالسبعين المشار إليهما على غير سند من القانون خليقا بالرفض ^١ وكانت هذه الأسباب سائفة وتفق مع عبارات العقد الواضحة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الحكم وهي صحة ونفاذ إقرار التنازل المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٥ الصادر من المطعون ضده الثاني أحد المستأجرين إلى المطعون ضده الأول المستأجر الآخر فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعمل حكم القانون ويضحى النعي برمه على غير أساس .

ولما تقدم يتبع رفض الطعن .